

Distr.: General
2 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ١١٤ (د) من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة

الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب خمسة

عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لأيسلندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأيسلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس الجمعية العامة وتشرف بأن تشير إلى ترشح أيسلندا لعضوية مجلس حقوق الإنسان في المقعد الشاغر الذي من المقرر أن تشغله دول أوروبا الغربية ودول أخرى للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ في الانتخابات الفرعية المقرر إجراؤها خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، تشرف البعثة الدائمة كذلك بأن ترفق طيه وثيقة تبين فيها التعهدات والالتزامات الطوعية التي تعلنها أيسلندا وتعيد فيها تأكيد التزامها بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة ممتنة تعميم هذه المذكرة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ١١٤ (د) من جدول الأعمال.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لأيسلندا لدى الأمم المتحدة

ترشح أيسلندا لعضوية مجلس حقوق الإنسان، الانتخاب الفرعي لعام ٢٠١٨

التعهدات والالتزامات الطوعية عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠

١ - تتسم حقوق الإنسان بصبغة عالمية وتشكل شاغلاً للجميع، في كل مكان. فهي جزء لا يتجزأ من العلاقات الدولية، وعلى الرغم من أن تعزيزها وحمايتها يندرجان ضمن المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتق الدول، فهي ليست مسألة خاصة بكل دولة دون غيرها. واليوم يسود فهم أشمل مما مضى للتفاعل بين مواضيع حقوق الإنسان، والتنمية المستدامة، والسلام والأمن؛ بل إن التركيز أصبح الآن ينصب أكثر مما سبق على الصلة بين حقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية وسيادة القانون.

٢ - وتظل أيسلندا، بمناسبة حلول الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ملتزمة التزاماً تاماً بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، سواء في الداخل أو في الخارج. وهدف أيسلندا الطويل الأمد المتمثل في ضمان أن تصبح حقوق الإنسان واقعا بالنسبة للجميع هو هدف مكرس في دستورنا. ويتجلى هذا الأمر كذلك في تشريعاتنا، التي تخضع للتعديل باستمرار لإفساح المجال أمام إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد.

٣ - ويتجسد التزام أيسلندا بحقوق الإنسان في جميع مجالات سياستنا الخارجية وتعاوننا الإنمائي. فأيسلندا مناصرة ملتزمة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في علاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وفي سائر المحافل الدولية. وتعمل أيسلندا كذلك على تعزيز حقوق الإنسان في علاقاتها التجارية الخارجية. ففي مجال التعاون الإنمائي الدولي، تضع أيسلندا حقوق الإنسان في صلب المسائل التي تُعتبر فيها أساساً للتنمية المستدامة والسلام والازدهار.

٤ - وما فتئت المساواة بين الجنسين تشكل منذ أمد طويل مسألة ذات أولوية بالنسبة لأيسلندا في عملها من أجل حقوق الإنسان. ففي تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، انصب تركيز أيسلندا على مشاركة المرأة في عملية صنع القرار، ومكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، واحترام الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. وما فتئت أيسلندا تولي منذ عدة سنوات اهتماماً كبيراً للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في استراتيجيتها للتعاون الإنمائي الدولي، التي تشكل فيها المساواة بين الجنسين مسألة شاملة لعدة قطاعات وهدفا قائما بذاته على السواء. وينطبق هذا النهج على التعليم والصحة، حيث أُعطيت الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية دوراً محورياً، كما ينطبق على مجاليّ تغيير المناخ وإدارة الموارد الطبيعية. وتندرج المساواة بين الجنسين أيضاً في صلب استراتيجية أيسلندا المتعلقة بتعزيز مسائل المرأة والسلام والأمن، حيث يجري حث المرأة على المشاركة في هذا المسعى مشاركةً كاملةً ومجدية. وما فتئ الاهتمام ينصب بوجه خاص على إشراك الرجال والفتيان ودورهم الحاسم الأهمية في تحقيق المساواة بين الجنسين.

٥ - ورغم أن أيسلندا بلد صغير الحجم بتعداد سكان قدره ٣٥٠.٠٠٠ نسمة، فإنها تسهم في المبادرات الدولية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بطرق منها التعاون الإنمائي. فأيسلندا تعدّ مثلاً من أكبر الجهات المانحة على أساس نصيب الفرد لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم

المتحدة للمرأة)، وهي الوكالة الرئيسية في الأمم المتحدة التي تُعنى بتعزيز وحماية ما للمرأة من حقوق الإنسان. وتستضيف أيسلندا أيضا برنامج التدريب والدراسات في مجال المساواة بين الجنسين التابع لجامعة الأمم المتحدة، وهو برنامج ييسّر تنمية قدرات الأخصائيين والمؤسسات في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل في مجال المساواة بين الجنسين عبر التعليم والتدريب. وتقوم أيسلندا باستمرار، عند العمل مع شركائها الثنائيين والمتعددي الأطراف والمجتمع المدني وغيرهم من الشركاء في مجال التعاون الإنمائي، بالترويج لأهمية حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين بالنسبة للتنمية المستدامة. وسينظر برلمان أيسلندا في الربع الأخير من عام ٢٠١٨ في مشروع جديد في مجال السياسة العامة للتعاون الإنمائي الدولي للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣. وستظل حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في صدارة أولويات البلد ومحور اهتمامه.

٦ - وتلتزم أيسلندا أيضا التزاما راسخا بولاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتعتقد أن ما تقوم به المفوضية من أعمال لا غنى عنه لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم. وتمشيا مع هذا الالتزام، زادت أيسلندا إلى حد كبير من مساهمتها في المفوضية في عام ٢٠١٧ - وهو ما جعل أيسلندا ضمن أكبر خمس جهات مانحة على أساس نصيب الفرد. وفي عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، نتعهد بأن نواصل توسيع نطاق شراكتنا مع المفوضية.

٧ - وتعزز أيسلندا بنشاط ما يلي: المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ وحقوق الطفل؛ ومكافحة الاتجار بالبشر؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف؛ والقضاء على التعذيب، وإلغاء عقوبة الإعدام، ونبد الإعدام خارج نطاق القضاء؛ إضافة إلى القضاء التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.

٨ - وتؤدي أيسلندا دورا في لفت انتباه المجتمع الدولي إلى حالات الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان. وتشارك بنشاط في الاستعراض الدوري الشامل، وتثير حالة مسائل حالات حقوق على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي بهدف إيجاد السبل الكفيلة بتحسين هذه الحالات.

٩ - وتكرس أيسلندا جهودها لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وما يرد فيما من التزام بمسائل سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والنهج المتكامل المدرج في الخطة.

١٠ - وصَلّت أيسلندا على جميع الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي تشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، وتدعو إلى تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات المذكورة تنفيذا كاملاً. إضافة إلى ذلك، ما زالت أيسلندا تتولى منذ عام ٢٠١٢ قيادة الجهود المبذولة لتعزيز الأداء الفعال لهيئات معاهدات حقوق الإنسان.

١١ - وتولّت أيسلندا قيادة العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤. وقد أفضى ذلك إلى اتخاذ قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨ بنجاح، وهو ما حد كثيرا من التكاليف التشغيلية لهيئات المعاهدات مع توسيع نطاق قدراتها إلى حد كبير. وقامت أيسلندا، مع بلدان الشمال الأوروبي الأخرى، بمتابعة الاختتام الناجح الذي حظيت به هذه العملية وذلك بتيسير اتخاذ قرار الجمعية العامة الأول من نوعه الذي يتناول مسألة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان ككل (القرار ١٨٥/٧١). وقد بسّط هذا القرار أعمال الجمعية بشأن هيئات المعاهدات والنهج المتبع إزاءها، حيث إنه يحل محل القرارات الفردية التي لا تركز إلا على فرادى هذه الهيئات.

١٢ - ووجهت أيسلندا دعوة دائمة إلى جميع مقرري الأمم المتحدة الخاصين وخبرائها المستقلين، وتلقت بانتظام العديد من المقررين الذين قاموا بزيارة البلد. وتقدر أيسلندا تقديرًا كبيرًا ما يُتاح للدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة من فرص المساهمة في أعمال واستنتاجات الإجراءات الخاصة والجهات المكلفة بولايات والاستفادة من هذه الأعمال والاستنتاجات.

١٣ - وتؤدي أيسلندا دورًا فعالًا وإيجابيًا في العمل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وفي المحافل الحكومية الدولية. ونحن ملتزمون بالعمل بنشاط مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك دورات مجلس حقوق الإنسان واللجنة الثالثة للجمعية العامة.

١٤ - وفي إطار هذا الالتزام، تولت أيسلندا رئاسة لجنة التنمية الاجتماعية خلال دورتها السادسة والخمسين، حيث انصب اهتمامها على التأكيد على الصلة الإيجابية بين حقوق الإنسان والتنمية، وأهمية التصدي لعدم المساواة في جميع مساعيها الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

١٥ - وتتولى أيسلندا أيضًا رئاسة اللجنة الثالثة للجمعية العامة في الدورة الثانية والسبعين، مستفيدة من عملنا الطويل الأمد مع اللجنة. ويشمل هذا الأمر الشراكة مع سنغافورة في سياق منتدى الدول الصغيرة سعيًا إلى ترشيد أعمال اللجنة الثالثة، وجعلها متاحة للجميع على نطاق أوسع، وبالأخص الوفود الصغيرة التي قد يطرح عبء العمل صعوبة على عاتقها.

١٦ - ولدى أيسلندا تاريخ من الانخراط في أعمال الأمم المتحدة لصالح الجميع، من خلال أوجه الانخراط العديدة السالفة الذكر، إضافةً إلى تيسير الاستعراض الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي واستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. ونعتقد أن المؤسسات الفعالة تؤدي إلى زيادة الكفاءة في التنفيذ وستقدم أيسلندا إلى مجلس حقوق الإنسان خبرتها في تحسين العمليات وأساليب العمل.

١٧ - وتمشيًا مع النقاط الواردة أعلاه، تعتقد حكومة أيسلندا أنها مستعدة لعضوية مجلس حقوق الإنسان.

١ - الأهداف العامة لأيسلندا

١٨ - ستسعى أيسلندا، في حالة انتخابها، إلى تحقيق الأهداف العامة التالية:

- تعزيز أعمال جميع حقوق الإنسان - الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - على أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان
- العمل على زيادة كفاءة مجلس حقوق الإنسان وفعاليته بهدف أساسي هو تمكين المجلس من الوفاء بولايته الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم والتصدي لحالات انتهاك حقوق الإنسان
- ضمان أن يكون أداء عملية الاستعراض الدوري الشامل فعالًا، ودعم الجهود المبذولة لتعزيز تنفيذه على الصعيد الوطني، ومتابعة ما ينبثق عن هذه العملية من توصيات
- تعزيز التواصل بين نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وآلياته
- مواصلة العمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وسائر الجهات صاحبة المصلحة وتعزيز هذا العمل، بما في ذلك في عمل مجلس حقوق الإنسان

- دعم وتعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصفتها صوتاً مستقلاً لمن لا صوت لهم
- تعزيز فهم الترابط بين التنمية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، بطرق منها تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ تنفيذاً كاملاً

٢ - محور اهتمام أيسلندا

١٩ - تسعى أيسلندا إلى الحصول على عضوية مجلس حقوق الإنسان لكي تُحفّز على اتخاذ إجراءات بشأن مجموعة واسعة من أنشطة المجلس، وللعمل على المستوى الإقليمي وروح من الحوار والتعاون الحقيقيين. وفيما يلي بعض المسائل التي ستركز أيسلندا اهتمامها عليها:

(أ) المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

- ٢٠ - تتعهد أيسلندا بما يلي:
- مواصلة العمل على تنفيذ قانونها الرائد بشأن المساواة في الأجر وبرنامج إصدار التصديق بهدف تحقيق مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي في أيسلندا بحلول عام ٢٠٢٢. وستعمل أيسلندا أيضاً على الترويج لعدد كبير من الإجراءات على الصعيدين المحلي والدولي بهدف تحقيق المساواة في الأجر، بطرق منها العمل مع منظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في إطار التحالف الدولي للمساواة في الأجر.
- الإسهام بنشاط في القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف الجسدي والجنسي والعاطفي والاقتصادي، والاستغلال الجنسي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر، والزواج بالإكراه. ويقتضي ذلك الأخذ بنهج متعدد المستويات للوقاية والحماية والمحاكمة وتقديم الخدمات. وستواصل أيسلندا إعداد برامج تثقيفية لمنع العنف ضد المرأة، مع قيامها أيضاً باستعراض مدى تصدي النظام القضائي له وذلك من أجل إقامة نظام عدالة أقوى يكون مفيداً للمرأة.
- تعزيز انخراط الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين لصالح الجميع. ففي إطار الدور الذي تؤديه أيسلندا بصفتها مناصرة لمبادرة "الرجل نصير المرأة"، سنقوم بالتصدي للقوالب النمطية الجنسانية والضرر الذي ينطوي عليه مفهوم الذكورة، وبالعمل على الترويج للنص الرائد الذي صدر في الآونة الأخيرة عن مجلس حقوق الإنسان بشأن إشراك الرجال والفتيان في جهود منع العنف ضد المرأة والفتاة والتصدي له.

(ب) حقوق الأطفال ومكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال

- ٢١ - تتعهد أيسلندا بما يلي:
- مواصلة تقديم الدعم للمبادرات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، ولا سيما الجهود المبذولة للقضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، والممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج بالإكراه.

- الإسهام في ضمان الحقوق الكاملة للأطفال والدعوة إلى إقامة نُظم عدالة مراعية لاحتياجات الطفل في إقامة العدل. فأيسلندا ستعمل على تعزيز اتباع نهج مبتكر لكفالة مصالح الطفل الفضلى في النظم القضائية، مع الحرص على مبدأ مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة.
- تعزيز النهج القائم على تعدد الوكالات والنهج المراعي لاحتياجات الطفل إزاء خدمات حماية طفل. فكل تجربة مؤلمة يتعرض لها الأطفال يمكن أن تكون لها آثاراً مدمرة لصحتهم العقلية والبدنية. وينطوي الكشف المبكر والتدخلات الملائمة، إضافةً إلى تطبيق الإجراءات المدعومة بالأدلة الرامية إلى تحسين التدابير الوقائية، بأهمية بالغة للتخفيف من وطأة هذه الآثار على الأطفال.

(ج) احترام حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين

- ٢٢ - تتعهد أيسلندا بما يلي:
- مواصلة تعزيز ومناصرة حقوق الأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. فأيسلندا تنصدر المؤشرات عندما يتعلق الأمر بقبول هؤلاء الأشخاص في المجتمع، بحسب ما أظهرته دراسته دراسة أجرتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي منذ عام ٢٠١٧. وفي الآونة الأخيرة، تضاعف التمويل من الجهات المحلية لمسائل هذه الفئات، ويجري إعداد قانون طموح بشأن الاعتراف بالهوية الجنسانية.
 - مواصلة وزيادة ما يُقدم من دعم إلى الولاية التاريخية المنوطة بالخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، إضافةً إلى مبادرة "أحرار ومتساوون" التي أطلقتها الأمم المتحدة.
 - المساهمة في عمل تحالف المساواة في الحقوق، وتعزيز التعاون بين البلدان في النهوض بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، وتبادل المعلومات عن أفضل السبل للنهوض بما لهؤلاء الأشخاص من حقوق الإنسان وإدماجهم في جميع أنحاء العالم.

(د) آثار التغير البيئي، بما في ذلك تغير المناخ

- ٢٣ - تتعهد أيسلندا بما يلي:
- التصدي لما يخلفه التغير البيئي، بما في ذلك تغير المناخ، من آثار خطيرة ويطرحه من تحديات جسام على حقوق الإنسان، وتقييم ما خلفته الإجراءات المتخذة حتى الآن من آثار على التمتع بحقوق الإنسان.
 - تعزيز الوعي والمشاركة العامتين في مجال صنع القرارات البيئية كوسيلة لتمكين الأفراد والمجتمعات المحلية من سبل التأثير إيجابياً في بيئاتهم ومساهماتهم في تحقيق التنمية المستدامة.
 - معالجة أهمية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية الذين يواجهون باستمرار مخاطر لا سابق لها ويعانون من انتهاكات خطيرة.

(هـ) كفاءة مجلس حقوق الإنسان وفعاليته

٢٤ - تتعهد أيسلندا بما يلي:

- العمل على زيادة كفاءة مجلس حقوق الإنسان وفعاليته بهدف أساسي هو تمكين المجلس من الوفاء بولايته الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم والتصدي لحالات انتهاك حقوق الإنسان.
- تعزيز الاتساق بين مجلس حقوق الإنسان واللجنة الثالثة للجمعية العامة بتأييد زيادة الحوار بين الهيئتين لضمان التكامل في عملهما.

٣ - حقوق الإنسان في أيسلندا

(أ) تعميم مراعاة حقوق الإنسان

٢٥ - تلتزم أيسلندا بتعميم مراعاة حقوق الإنسان في المجتمع الأيسلندي بجميع جوانبه. فدستور أيسلندا يضمن عدم التمييز ويشكّل الأساس الذي يركز عليه نظامنا القانوني، الذي يتمثل هدفه الأساسي في حماية جميع حقوق الإنسان في أيسلندا.

٢٦ - ويشكّل تعميم مراعاة حقوق الإنسان التزاما طويل الأمد على عاتق أيسلندا. وفي الآونة الأخيرة، أُنشئت في عام ٢٠١٧ لجنة توجيهية مشتركة بين الوزارات تعنى بتعميم مراعاة حقوق الإنسان. واللجنة أُنشئت قبل استعراض أيسلندا الثاني الذي جرى في إطار الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٦. وقد أثبت هذا التعاون القائم نجاحه في تنسيق وحفز العمل المتعلق بحقوق الإنسان في الفترة المؤدية للاستعراض. واللجنة التوجيهية مكلفة بمتابعة توصيات الاستعراض، إضافةً إلى التحضير لاستعراض أيسلندا الثالث الذي يجري في عام ٢٠٢١. كما أنها تمثل الآلية الوطنية للإبلاغ بشأن التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على نطاق أوسع ومتابعة هذا التعاون، بما في ذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، إضافةً إلى الاستعراض الدوري الشامل. كما أن من أهداف اللجنة أن تسهم في تحسين التعاون بين الوزارات التي عليها مسؤوليات مشتركة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٢٧ - وفي ٢٠٠٧، أُدمج موضوع حقوق الإنسان في السياسة الخارجية لأيسلندا مع إعداد مسودة أولى طموحة. واستنادا إلى النجاح الذي حظيت به المسودة، فقد بدأ العمل على تنقيحها، وسيترافق صدورهما المقدّر مع حلول الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٨ - وتسعى الحكومة أيضا جاهدةً إلى تقديم الدعم إلى منظمات المجتمع المدني، والحفاظ على حوار مستمر معها بشأن قضايا وتحديات حقوق الإنسان. ويشمل ذلك إجراء عمليات مشاور مفتوحة بشأن التشريعات المقترحة وإعداد التقارير التي تُقدم إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

(ب) المساواة بين الجنسين

٢٩ - تلتزم حكومة أيسلندا بإعلاء المنادة على الصعيد الدولي بتحقيق المساواة بين الجنسين، مع التركيز على دور المرأة في التنمية المستدامة؛ والمرأة والسلام والأمن؛ وحقوق الإنسان الواجبة للمرأة، ولا سيما الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛ وإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة؛ والمساواة بين الجنسين في مجال التجارة والتمكين الاقتصادي للمرأة.

٣٠ - وعلى مدى تسع سنوات متتالية، احتلت أيسلندا مركز الصدارة في المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين الذي وضع المنتدى الاقتصادي العالمي. فقد صدّقت أيسلندا على جميع الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق المرأة، وهي تفخر بكونها من بين أوائل الموقعين عليها. وتلتزم حكومة أيسلندا التزاماً تاماً بمواصلة تعزيز حقوق المرأة في أيسلندا وعلى الصعيد الدولي، متبعةً في ذلك نهجاً كلياً يعترف بالطابع الهيكلي لعدم تمتع المرأة بالمساواة، ويراعي تعدّد وتداخل أشكال التمييز الذي يمكن أن تتعرض له المرأة على أسس شتى منها، على سبيل المثال، العرق أو الطبقة أو الإعاقة أو الهجرة أو المركز أو الدين أو السن أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية.

٣١ - وفي السنوات الأخيرة، انصب التركيز على زيادة مشاركة الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين. فمنذ عام ٢٠١٥، دأبت أيسلندا على تنظيم مؤتمرات خاصة بالذكر بهدف دعم زيادة مشاركة الرجال والفتيان في هذا العمل من أجل إحداث تحوّل في القوالب والمواقف النمطية الجنسية إزاء مسألة المساواة بين الجنسين.

٣٢ - وقد حظيت المؤتمرات بترحيب جيد حيث شارك فيها أكثر من ٢٠٠٠ مشارك وشهدت إقبالا متحمساً من الرجال والفتيان. وفي عام ٢٠١٧ وحده، قمنا بتنظيم مؤتمرات من هذا القبيل في مجلس دول بحر البلطيق، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيينا، ومقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي في بروكسل، ومجلس حقوق الإنسان في جنيف، وكذلك في الأمم المتحدة في نيويورك، والمجلس الوزاري لبلدان الشمال الأوروبي، بشراكة مع هيئات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص. وبالتعاون مع مؤسسة Promundo وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومبادرة "الرجل نصير المرأة"، قمنا بإعداد مجموعة أدوات تيسر لجهات أخرى في جميع أنحاء العالم تنظيم مناسبات مماثلة (انظر <http://www.heforshe.org/en/barbershop>).

٣٣ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تولّى رئيس أيسلندا دور المناصر لحملة IMPACT المندرجة في إطار مبادرة "الرجل نصير المرأة" التي أطلقتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بهدف مواصلة هذا العمل. وينصب التركيز في ذلك على بلوغ التزاماتها الثلاث في إطار المبادرة، وهي ضمان المساواة في الأجر، وزيادة مشاركة الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين، وتحقيق المساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام.

(ج) جهود مناهضة التمييز

٣٤ - ينص دستور أيسلندا على أن الجميع سواسية أمام القانون ويتمتعون بما لهم من حقوق الإنسان بصرف النظر عن هويتهم من حيث نوع الجنس أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو العرق أو اللون أو الملكية أو المولد أو أي مركز آخر، وأن الرجال والنساء يتمتعون بالمساواة في الحقوق بجميع جوانبها. ويتعين أن تُفسّر جميع القوانين والأنظمة وفقاً لهذا الحكم. إضافةً إلى ذلك، توجد أحكام قانونية مختلفة تحظر التمييز، فيما يتعلق على سبيل المثال بالمساواة بين الجنسين، وحقوق المرضى في الحصول على الخدمات الصحية، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٥ - وفي الآونة الأخيرة، أقرّ البرلمان قانوناً شاملاً لمكافحة التمييز يرمي إلى كفالة ألا يتعرض أي أحد، بصرف النظر عن هويته من حيث نوع الجنس أو الدين أو الإعاقة أو العرق أو الانتماء الإثني أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، للتمييز في سوق العمل. ويرمي هذا القانون أيضاً إلى التصدي

لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، ويوسّع نطاق الدور الإشرافي والتنفيذي المنوط بمركز المساواة بين الجنسين ونطاق صلاحيات اللجنة المعنية بالشكاوى المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، لكي يتسنى لها استعراض الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس الإعاقة أو الدين أو المعتقد أو العرق أو الانتماء الإثني أو الميل الجنسي والهوية الجنسية، وكذلك على أساس نوع الجنس، أو مزيج من هذه العوامل.

(د) المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٣٦ - أنشئ المركز الأيسلندي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٤ ويشكّل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في أيسلندا. ويتمثل دوره في تعزيز حقوق الإنسان من خلال تعزيز البحث والتثقيف إضافةً إلى التوعية. ويؤدي المركز أيضاً دور الرصد وسبق أن أبدى تعليقات على مقترحات في مجالي التشريع والسياسة العامة، وأمدّ هيئات الرصد الدولية بمعلومات عن حالة حقوق الإنسان في أيسلندا. غير أن وضع المركز لا يستند إلى القانون التشريعي وهو يُؤوّل مباشرةً من عدة وزارات عن طريق التعاقد. ومن ثم، فإن وضعه لا يمثل لمبادئ باريس.

٣٧ - ويجري بذل جهود لمعالجة هذا القصور وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون ممتثلة لمبادئ باريس.

(هـ) التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٣٨ - يشكل التثقيف في مجال حقوق الإنسان في أيسلندا جزءاً متكاملًا من الثقافة المدرسية وأساليب العمل يشمل المناهج الدراسية بأكملها، ويستند إلى دليل المناهج الدراسية الوطنية. ويستند الدليل إلى ست ركائز أساسية هي: محو الأمية، والاستدامة، والصحة والرعاية الاجتماعية، والديمقراطية وحقوق الإنسان، والمساواة، والإبداع.

٣٩ - وهذه الركائز مترابطة ومتعاضدة في التعليم وفي الأنشطة المدرسية. وتقوم على فكرة مؤداها أن الإمام بنظم الرموز والتواصل المتنوعة في المجتمع شرط لا بد منه لتحقيق ديمقراطية فعالة، لا يمكن أن تزدهر إلا إذا دُعمت في آن واحد جميع أشكال المساواة بين الأفراد والجماعات في المجتمع. ولا يمكن ضمان حقوق الإنسان إلا بدعم صحة الفرد ورعايته ومكافحة التمييز وجميع أشكال العنف، بما في ذلك تسلط الأقران.

٤٠ - ويستند التثقيف بالديمقراطية وحقوق الإنسان إلى التفكير النقدي والتدبر في قيم المجتمع الأساسية ويقوم على التعاون مع الأطراف داخل المدرسة وخارجها. ومن ثم يُتوقع من أسر الأطفال والشباب أن تتعاون بفعالية في مجالي الرياضة والأنشطة الشبابية. فالتعاون النشط مع المجتمع المحلي هو أحد العوامل الرئيسية لتحقيق الاستدامة. ولا بد أن تشارك المدارس الديمقراطية في تهيئة مجتمع مستدام قوامه المسؤولية الجماعية. إضافةً إلى ذلك، تعمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة في أيسلندا مع المدارس من أجل إدماج التثقيف بشأن اتفاقية حقوق الطفل في عملها اليومي.

(و) الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

٤١ - أيسلندا عضو في مجلس أوروبا، وقد صدّقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومعظم بروتوكولاتها. وصدّقت أيسلندا أيضاً على عدد من اتفاقيات مجلس أوروبا المتعلقة بحقوق الإنسان، كان أحدثها اتفاقية الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) في عام ٢٠١٨، والاتفاقية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٢، واتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانزاروتي) في عام ٢٠١٠. وبالتصديق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تكون أيسلندا قد تعهّدت بالامتثال للأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا المرفوعة ضد أيسلندا. وأدت الأحكام الصادرة ضد أيسلندا إلى دفع تعويضات للمدّعين، وإلى تعديل التشريعات في بعض الحالات. وقد أُدرجت هذه الاتفاقية برمتها في القانون الأيسلندي.